

بَيَانُ مَشَارَاتِ الْغَلَطِ فِي الْأَدِلَّةِ

بقلم الإمام الفقيه الأصولي

أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني الشهير بالشَّريف التِّلْمَسَانِي

(710 – 771 هـ)

اعتنى به

جلال علي عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد ،
فإن من آفات عصرنا كثرة الجهل بأصول العلوم والمعارف ، ومن ذلك ابتعاد كثير من
طلبة العلم عن العلوم العقلية التي هي أساس لكل علم ، وضابط لكل فهم .
ومن موضوعات علم المنطق الذي هو الآلة القانونية للفهم ، ما يسمى بمشارات الغلط ،
ويقصد به أسباب حصول الخلل ، سواء في الفهم والتصوير ، أو الاستدلال والتصديق .

وفهم هذا الموضوع هام لمن فتح الله بصيرته وطلب العلم من مصادره، لكي يميز بين ادعاء العلم وبين العلماء المخلصين ، ويتبين له وجود الخلل في دعاوى كثير من الناس ، سواء في الفقه والأحكام ، أو في المعتقد والأصول .

وهذا المؤلف الذي بين يديك ، للإمام الشريف التلمساني ، أفرد له لبيان مثرات الغلط في الفهم ، مستجيباً لطلب بعض الناس منه أفراد ذلك بالتصنيف ، وحشاه بالأمثلة الفقهية التي غالباً ما تخلو عنها كتب المنطق ، ليستفيد منها طلبة الفقه خاصة .

وهذا الكتاب قد نشر من قبل ، بتحقيق الأستاذ مصطفى الوظيفي ، عن مخطوطتين مغربيتين ، لكن وقع في الكتاب جملة من الأخطاء المطبعية ، كما أن نشرها بالمغرب قد أبعدنا عن تناول قراء المشرق ، بسبب أن حركة الطباعة والمطبوعات تسير بين المشرق والمغرب بسير السلحفاة !!

فتمت بمقابلة طبعة الأستاذ الوظيفي بمخطوطة للكتاب من مقتنيات مكتبة كوبريلي تحت رقم 7/1601 ، ومصورتها بمعهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (83) فلسفة ومنطق . (

كتبت هذه النسخة في القرن التاسع بخط نسخ جيد .

وجريئاً في الاعتناء بها على طريقة تصحيح النص من الأخطاء بقدر الإمكان ، مع إخراجها في حلة قشبية ، غافلاً عن الإشارة إلى الأخطاء الواضحة الواقعة من ناسخ المخطوطة ، مع وضع ما رأيته مقيماً للنص بين معقوفتين [] ، راجياً أن يكون إخراجها على هذه الصفة مطابقاً لمراد المصنف ، والله من وراء القصد ، وهو سبحانه ولي التوفيق .

الإمام الشريف التلمساني

هو الإمام العالم العلامة المجتهد الفقيه الصدر الكبير القدوة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي ، الحسيني ، المعروف بالشريف التلمساني .

ولد بتلمسان سنة 710 هـ ، وأخذ عن مشايخها وغيرهم مثل : أبي زيد بن يعقوب ، وابني الإمام التلمسانيين ، وابن عبد السلام التونسي ، وأبي عمران المشدالي ، والسطي ، والقاضي أبي عبد الله بن هدية ، ولازم الإمام الأبلي كثيراً وانتفع به .

كان من كبار العلماء المحققين ، وترجمته حافلة بالثناء والتعظيم من علماء عصره وغيرهم ، انظر على سبيل المثال كتاب نيل الابتهاج للتنبكتي (430 - 445) .

لم يكن مكثرًا من التصنيف ، له :

مفتاح الوصول إلى ابتناء الفروع على الأصول ، جليل جداً ، مطبوع مشهور .

وشرح جمل الخونجي ، مخطوط .

وهذا الكتاب .

توفي رحمه الله تعالى بتلمسان سنة 771 هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال الشيخ الإمام الفقيه العالم العلامة ، فريد عصره وسيد أهل ظهره ، جامع أشتات العلوم ومحققها، السيد أبو عبد الله محمد ابن العدل أبي العباس أحمد بن علي ، الحسيني النسب ، التلمساني الدار ، المعروف بالشريف فيها ، رحمه الله وعفا عنه بِمَنِّهِ وكرمه:

الحمد لله رب العالمين

سَأَلْتُ - وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - عن مِثَارَاتِ الْغَلْطِ فِي الْأَدْلَةِ ، وَرَغِبْتُ مِمَّا حَصَرَهَا بِالْوَجْهِ الصَّنَاعِيِّ ، وَتَمَثِيلِهَا بِالْمُثُولِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ ، وَأَقُولُ - وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ - :

الغَلْطُ فِي الْبَرْهَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْلَةِ وَالْحِجَاجِ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْفَلْظِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى .

[الغلط في اللفظ المفرد]

أما الذي من جهة اللفظ : فاعلم - وفقك الله - أن اللفظ إذا طابق المعنى مطابقةً تامة ، بحيث لا يحتل اللفظ في الدلالة غير المعنى المقصود ، لم يقع غلطٌ بسبب اللفظ البتة .

وإذا ثبت أنه لا بد من احتمال في اللفظ ، فذلك الاحتمال: إما أن يكون في اللفظ بعد تحقق كونه مفرداً ، أو بعد تحقق كونه مركباً ، أو يكون لدورانه وتردده بين الأفراد والتراكيب .

أما إن كان بعد تحقق كونه مفرداً فذلك إما أن يكون الاشتراك في جوهر اللفظ ومادته ،
بأي نوع من أنواع الاشتراك ، أعني في الوضع / أو بكونه حقيقة في أحد المعنيين مجازاً في
الآخر أو منقولاً أو نحو ذلك ، أو يكون في هيئة اللفظ وصورته دون مادته ، أو يكون لأمر
خارج عن اللفظ عارض له ولاحق من لواحقه .

[الاشتراك في جوهر اللفظ]

أما الاشتراك في جوهر اللفظ فذلك مثار الغلط .

ومثاله في العقلیات: قول السفسطائي: واجب الوجود إما أن يكون ممكناً أن يكون ، أو
ليس ممكناً أن يكون .

فإن لم يكن ممكناً أن يكون فهو ممتنع أن يكون ، فواجب الوجود ممتنع أن يكون !! هذا
حُلفٌ .

وإن كان ممكناً أن يكون ، وكلُّ ممكنٍ أن يكون ممكنٌ أن لا يكون ، فواجب الوجود
ممكن أن لا يكون !! هذا حُلفٌ .

ومثار الغلط فيه أن لفظ (الممكن) مشترك بين الممكن العام وهو الذي معناه لا يمتنع ،
وبين الممكن الخاص وهو الذي معناه جواز الوجود والعدم .

فالممكن الذي أُخذَ وسطاً في القياس المذكور إن كان معناه الممكن العام مَنَعْنَا قَوْلَهُ: (فكل ممكن أن يكون ممكن ألا يكون) ، وإن كان معناه الممكن الخاص مَنَعْنَا قَوْلَهُ: (إن لم
يكن ممكناً أن يكون فهو ممتنع أن يكون) ، فلا ينفك عن أحد المعنيين إلا أن يختلف المراد
بلفظ الممكن ، وحينئذ لا يتحد الوسط .

ومثاله في الفقهيات: قول من يرى أن الزنى يوجب / حرمة المصاهرة في مَنْ وطأها الأب
بزنى : إنها تحرم على الابن لقوله تعالى: ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)) ،

فيقول في المزني بها: إنها منكوحة الأب ، وكل منكوحة الأب تحرم على الابن ، فهذه تحرم على الابن .

فيقول مَنْ يبيح ذلك: لفظ النكاح مشترك بين الوطاء والعقد ، فإن كان المراد بالمنكوحة في الحد الوسط المعقود عليها كذبت الصغرى ، وإن كان المراد الموطوءة كذبت الكبرى ، لأن لفظ النكاح في القرآن محمول على العقد ، وإن اختلف المراد فيهما لم يتحد الوسط .

ومثل ذلك: القرء في قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض .

وكذلك الشفق في الحديث أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد الشفق ، فإنه مشترك بين البياض والحُمْرة .

وكذلك الإغلاق في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا طلاق في إغلاق)) فإنه مشترك بين الإكراه والجنون .

ويمكنك بسط الأمثلة الخلافية في هذه الألفاظ الثلاثة .

[الاشتراك في هيئة اللفظ]

وأما الاشتراك في هيئة اللفظ وصورته فهو مثار الغلط .

ومثاله: قوله تعالى: ((لا تضار والدة بولدها)) وذلك أن أهل العلم اختلفوا هل إرضاع الأم ولدها حق له فليس للأب أن ينقله إلى غيرها دون رضاها؟ أو حقٌ عليها فللأب / أن يجبرها على ذلك وليس لها أن تمتنع؟

وكل ذلك بناء على أن صيغة الفعل مشتركة بين الفعل المضارع المبني للفاعل ، وبين الفعل المبني للمفعول النائب عنه .

فإذا استدل أحد الفريقين بالآية على مذهبه ، فلفريق الآخر أن يعترض عليه بالاشتراك في الصيغة .

وأما المادة فلا اشتراك فيها .

ومثال ذلك قوله تعالى : ((ولا يضار كاتب ولا شهيد)) قال ابن عباس وعطاء : معناه لا يمتنع كاتب من الكتب ولا شهيد من الشهادة إذا دُعِيَ إلى ذلك ، فالفعل عندهما مبني للفاعل .

وقال عكرمة وجماعة: معناه أن الداعي لا يضر بهما في وقت شغل أو عذر ، فالبناء عندهم للمفعول النائب عن الفاعل ، فأى الفريقين احتج بالآية على مذهبه ، فلفريق الآخر أن يقدح في احتجاجه بالاشتراك في الصيغة .

[الاشتراك من جهة الأمور الخارجة]

وأما الاشتراك من جهة الأمور الخارجة اللاحقة للفظ فإما أن تكون من اللواحق النطقية أو من اللواحق الخطية .

[اللواحق النطقية]

فأما اللواحق النطقية فمثل لام التعريف بين العهد والجنس ، ومثل ياء التصغير بين التحقير والتعظيم ، ومثل تاء التأنيث بين التأنيث اللفظي والمعنوي .

ومثال ذلك: أن يستدل مَنْ يرى أن لا عبرة بالمخالطة إلا بتغيير / الماء بقوله صلى الله عليه وسلم: ((خلق الله الماء طهوراً لا يُنجسُهُ إلا ما غيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه)) .

فيقول الخصم: الألف واللام هنا للعهد ، لأنه وارد على سبب معين وهو بئر بضاعة ، فاسم الماء لا اشتراك فيه ، وإنما الاشتراك في لاحقٍ من لواحقه ، وهي لام التعريف .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) لَمَّا مَرَّ بِهَمَا .

[اللواحق الخطية]

وأما اللواحق الخطية فمثل النقط والتشكيل .

ومثاله: استدلال من مَنَعَ بيع طعام وعَرَضَ بطعام ، أو بيع نقدٍ وعَرَضَ بنقد ، بحديث فضالة بن عبيد أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني ابتعت قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا حتى تفصل)) ، فيقول المخالف: إنما هو ((حتى تفضل)) بالضاد المعجمة ، ومعناه حتى يتبين الفضل في الذهب ليجعل ذلك ثمن العرض الذي هو الخرز .

ومثال التشكيل: استدلال من يَمْنَعُ بيع الخنطة في السنبل بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحَبِّ حتى يُفْرَكَ ، مبنياً للمفعول ، فيقول المخالف: إنما هو (حتى يَفْرِكُ) مبنياً للفاعل ، ومعناه حتى يصير فريكاً .

ومن ذلك: استدلال من يرى أن الأمة / تصير فراشاً بالوطء ، فيلحق الولد بالسيد وإن لم يستلحقه ، لحديث عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إذ اختصما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد : يا رسول الله هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، وقال سعد: يا رسول الله ، هو ابنُ أخي عتبة ، قد كان عهد إليّ فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة: ((هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاشر الحجر ، واحتجني منه يا سودة)) .

فقضى به لابن زمعة .

فيقول من لا يرى ذلك : الرواية (هو لك عبدٌ) بالتثوين ، و (ابن زمعة) منادى مضاف ، ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولو أحقه بزمعة لما أمرها بالاحتجاب من أخيها .

فهذه الوجوه كلها مشاراات الأغاليط اللفظية في اللفظ المفرد .

[اشتراك التأليف]

وأما الاشتراك الذي هو في اللفظ المركب بعد تحقق تركيبه فهو مثار الغلط ، ويسمى اشتراك التأليف .

ومثاله في العقلیات : العالم إما أن يكون ممكناً أن يكون في الأزل ، أو لا ممكناً أن يكون في الأزل .

فإن كان ممكناً أن يكون في الأزل أمكن أن يكون قديماً وهو محال .

وإن لم يكن ممكناً أن يكون في الأزل فلا إمكان كونه بداية ، ويلزم / انقلابه من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي وهو محال .

ومثار الغلط فيه أن قولنا: (في الأزل) إما أن يتعلق بقولنا: (ممكناً) أو بقولنا: (يكون) ، والتركيب صالح للمعنيين .

فإن كان متعلقاً بـ (يكون) اخترنا القسم الثاني ، وهو أن العالم ليس بممكن أن يكون في الأزل ، وحينئذ لا يلزم أن يكون لإمكان كونه بداية .

وإن تعلق بقولنا: (ممكناً) اخترنا القسم الأول ، وحينئذ لا يلزم إمكان كونه قديماً .

ومثاله في الفقهيات: قوله تعالى: ((إلا الذين تابوا)) فإنه يحتمل أن يكون استثناء من جميع الجمل المتقدمة ، ويلزم جواز قبول شهادة القاذف بعد توبته ، وأن يكون استثناء من الجملة الأخيرة فقط ، فلا تقبل شهادة القاذف بعد توبته ، والتركيب صالح للمعنيين .

فمن احتج من الفريقين على مذهبه فلأخر القدح في استدلاله باشتراك التأليف .

ومثاله في علم الأصول: قول من مَنَعَ التكليف بالمشروط عند عدم شرطه الشرعي ، وتُفَرِّضُ في تكليف الكفار بالفروع : لو أمكن التكليف بفعل المشروط قبل حصول شرطه الشرعي لم يكن الشرط شرطاً ، والثاني باطل بالإجماع .

فيقول الخصم : قولكم (قبل شرطه) إما أن يتعلق بفعل المشروط أو بالتكليف ، فإن كان الأول سلمناه / ولا يمس محل النزاع ، لأننا لا ندعيه ، وإن كان الثاني منعنا الملازمة ، والتركيب صالح للمعنيين .

[الاشتراك بين الإفراد والتركيب]

وأما الاشتراك في اللفظ بسبب ترده بين الإفراد والتركيب ، وهو القسم الثالث ، فإما أن يكون أُخِذَ مركباً وهو مفرد أو بالعكس .

[تركيب المفصل]

فإن كان الأول فيُسَمَّى تركيب المُفَصَّل ، وهو مثار الغلط .

ومثاله في العقلية: قول من يرى أن الأرض أبرد من الماء ، لأن التراب يابس مفرد ، ثم يفرد المفرد بالحمل ويضم إليه أن التراب بارد ، ثم يجمعها فيقول: التراب بارد مفرد ، فقد ركب في نتيجته ما هو بارد مفصل .

ومثاله في الفقهيات: استدلال من يرى أن المسح على العمامة أو مس الناصية وحدها لا يجزي ، بحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة .

قال عياض: فلو أجزأ أحدهما لما ضمَّ إليه الآخر .

فيقول الخصم: أنت ركبت ما هو مفصل ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة في وضوئه مرة ومسح بناصيته مرة .

[تفصيل المركب]

وإن كان الثاني ، وهو أن يأخذ ما هو مركب فيفصله ، فيسمى تفصيل المركب .

ومثاله في العقلية: الجسم مادة وصورة ، والمادة منفعة فقط / فالجسم منفعل فقط .

والغلط فيه كونه أخذ المادة محمولاً وفصله ، وإنما هو جزء محمول .

ومثاله في الفقهيات : قوله صلى الله عليه وسلم في النبيذ: ((ثمرة طيبة وماء طهور)) ، فيفصله من يحتج على جواز الوضوء بالنبيذ فيقول: النبيذ ماء طهور ، والماء الطهور يتوضأ به ، فالنبيذ يتوضأ به ، فيفصل ما هو مركب .

بل الصحيح أن النبيذ مجموع من الماء والثمرة ، وإنما ذلك كقولنا: الطين ماء وتراب .

فهذه ماثرات الغلط اللفظي ، وهي ستة لا أزيد منها : اشتراك الجوهر ، واشتراك الصيغة ، واشتراك اللواحق ، واشتراك التأليف ، وتركيب المفصل ، وتفصيل المفصل .

[الغلط من جهة المعنى]

وأما ماثرات الغلط الذي من جهة المعنى ، فنقول فيه:

إن كل دليل وحجة فهو ذو مادة وصورة .

أما مادته فالقريبة المقدمات ، والبعيدة أجزاءها وهي الحدود .

وأما صورته فالتأليف القياسي .

فإن سلكتنا في هذا التعليم أحد طريقيه وهو طريق التركيب ، فينبغي أن نبدأ أولاً بأجزاء القضية ، ثم تأليف الأول وهو التأليف الجزئي ، ثم بالتأليف الثاني ، وهو التأليف القياسي .

فنقول: جزء القضية سواء كان موضوعاً أو محمولاً لا يخلو إما أن يكون كثيراً من كل وجه ، أو واحداً من وجه .

ويندرج في هذا القسم ما هو واحد من كل وجه .

[الغلط في التأليف الجزئي]

أما القسم الأول ، وهو الكثير من كل وجه / ، فهذا لا سبيل معه إلى اتحاد القضية ، لأنه لا بد من النسبة الحكمية بين الجزء الأخير وبين كل واحد من أجزاء الطرف الآخر ، فهي إذاً ذات نسبتين حكمتين ، والنسبة الحكمية هي الصورة للقضية ، فيؤدي إلى أن تكون القضية الواحدة ذات صورتين ، وهو محال .

[جمع المسائل في مسألة واحدة]

فإذا أخذت القضية المشتملة على هذا الفرض واحدة ، فهو مثار الغلط ، ويسمى بجمع المسائل في مسألة واحدة .

فقد تصدق إحدى النسبتين وتكذب الأخرى ، وقد يكذب في هذا التركيب طرفُ التقابل .

ومثاله في العقلیات: قول القائل: المادة والصورة إما أن يكونا في الجسم مبدأ الفعل أو مبدأ الانفعال ، والتحقيق فيه التفصيل ، أعني أن المادة مبدأ الانفعال ، والصورة مبدأ الفعل .

وقد يكون التعدد من جهة المحمول كقول القائل : الجسم إما أن يفعل وينفعل بمادته أو لا يفعل وينفعل بمادته ، والحق أنه ينفعل بها ولا يفعل بها .

ومثاله في الفقيہات : قول القائل: الضوء والتميم إما أن يرفعا الحدث أو لا يرفعا ، والحق التفصيل ، وهو أن الضوء يرفعه والتميم لا يرفعه .

وكذلك إذا كان التعدد من جهة المحمول كقول القائل: يبيع الرجل على بيع أخيه أو نكاحه على نكاح أخيه أيهما أخذناه مفرداً إما أن يحل ويصح ، أو لا يحل ولا يصح ، والتحقيق التفصيل ، وهو أنه لا يحل ويصح .

[أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات]

وأما القسم الثاني: أن يكون كل واحد من طرفي القضية / متحداً بوجه ما ، فإما أن تشتمل القضية على الجزئين المستحقين للوضع والحمل أو لا تشتمل ، فإن لم تشتمل فلا بد أن يكون الجزء المأخوذ بدلاً عن الفئات ملابساً للجزء الفئات بوجه من وجوه ، أعني أن تكون عارضاً له أو معروضاً أو مقارناً في موضوع أو محل أو زمان أو مكان أو نحو ذلك من الوجوه ، ويمكن أخذ أحدهما كأنه الآخر ، وذلك مثار الغلط ، ويسمى أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات .

ومثاله في العقلیات: قول القائل: الجسم متصل ، والمتصل لا تبقى ذاته عند طريان الانفصال ، فالجسم لا تبقى ذاته عند طريان الانفصال .

فيقول الآخر : المتصل إنما يحمل بالذات على الجسم التعليمي الذي هو النوع من الكم ،
وأما الجسم الطبيعي الذي هو الجوهر فإنما يحمل عليه المتصل بالعرض .

ومثاله في طرف المحمول قولهم : السقمونيا مبرّدة ، وإنما هي بالذات مسهّلة للصفراء ،
وعند ذلك يعرض للجسم البرد ، فيحمل ذلك على السقمونيا بالعرض .

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: نكاح الأمة اختياراً حرام ، لأنه سبب في إرقاق الولد ،
وما يكون سبباً في إرقاق الولد حرام ، فنكاح الأمة حرام .

فيقول الخصم : إنما تحمل السببية بالذات على إرقاق الأم ، فإنها السبب في إرقاق الولد ،
لكن لما قارنه النكاح حُمل عليه بالعرض .

ومثاله من جهة المحمول / قول القائل: الماء مطهّر للجسد إذا أصابته النجاسة .

فيقول الخصم: إنما الماء مزيلٌ للنجاسة ، فإذا زالت النجاسة بماء فالمحل طاهر بالأصالة ،
فلما قارنت هذه الطهارة المتجددة لإزالة النجاسة حملت على الماء بالعرض .

ومن أمثال الموضوع أيضاً ، قول القائل: الصلاة في الدار المغصوبة معصية ، والمعصية لا
تقع امتثالاً للأمر ، وما لا يقع امتثالاً للأمر فلا يجزئ عن المأمور به .

فيقول المخالف: المعصية ثابتة بالذات للغصب لا للصلاة ، لكنهما لما اقترنا حُمِلت
المعصية عليها بالعرض .

هذا كله إذا أخذ في القضية ما لا يستحق الوضع أو الحمل بدلاً عما يستحقه .

[الإطلاق في موضع التقييد]

فأما إن اشتملت القضية على الجزئين فإما أن يُشترط فيهما شرطٌ في الوضع أو الحمل ،
أو لا يشترط .

فإن لم يشترط فلا غلط ، وإن اشترط وذكر ذلك في القضية فلا غلط من هذا الوجه ،
وإن لم يذكر فهو مثار الغلط ، ويسمى الإطلاق في موضع التقييد ، فقد يكون من جهة
الموضوع ، وقد يكون من جهة المحمول .

ومثاله من جهة الموضوع في العقليات قول القائل: كلُّ جسمٍ فيه ميلٌ طبيعي إلى حيزه
الطبيعي ، وكل ما فيه ميلٌ طبيعي إلى حيزه الطبيعي فهو متحرك حركةً طبيعية أو مقسورة
عنها ، وكل جسم فهو متحرك حركةً طبيعية / أو مقسور عنها - فكل جسم فهو متحرك
حركةً طبيعية أو مقسور عنها .

فيقول الخصم: الميل الطبيعي إنما يحصل للجسم الخارج عن حيزه الطبيعي ، فأما وهو فيه
فلا ميل له ، فقد أطلقت ما يجب تقييده .

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: المديان مالك لنصاب حال عليه الحول ، وكلُّ مالكٍ
لنصاب حال عليه الحول فعليه زكاة نصابه ، فالمديان عليه زكاة نصابه .

فيقول الخصم : موضوع الكبرى لا يصدق عليه محمولها إلا مقيداً بالملك التام ، ولذلك لا
تجب الزكاة على العبد وإن كان مالكاً للنصاب ، فأنت قد أطلقت ما يجب تقييده .

ومثاله من جهة المحمول في العقليات: قول مَنْ يرى أن الإنسان إنما يدرك المعقولات بقوة
تتعلق بها ، لا بانطباع المعقولات في جوهر الإنسان : كل إنسان ذو وضع محسوس ، وكل
ذي وضع محسوس لا يعقل المعقولات المجردة عن الأوضاع ، فكلُّ إنسان لا يعقل المعقولات
المجردة عن الأوضاع .

فيقول الخصم : أنت قد أطلقت المحمول ، وإنما الصادق أن كلَّ ذي وضع لا يقبل
المعقولات من حيث هو ذو وضع ، ولا يلزم من ذلك ألا تقبلها مطلقاً ، فالإنسان من جهة

مادته ذو وضع لا يقبل المعقولات من جهة جسميته ومادته ، وأن لا يقبلها من حيث صورته وهي النفس الناطقة التي لا وضع لها / .

ومثاله في الفقهيات: قول من يرى الصلاة على جلد الميتة المدبوغ : جلد الميتة المدبوغ طاهر ، وكل طاهر تجوز الصلاة عليه ، فجلد الميتة تجوز الصلاة عليه .

فيقول الخصم : أنتَ قد أطلقتَ ما يجبُ تقييده ، وهو أن جلد الميتة طاهرٌ طهارةً مقيدةً باستعماله في اليابسات والماء وحده ، لا مطلقاً .

[إيهام العكس]

فإن كانت القضية مشتملة على الجزئين المستحقين للوضع والحمل بشرطهما ، فلا غلطاً يلحقه من جهة أجزاء القضية ، لكن إما أن تكون هيئة القضية مأخوذة كما يجب ، أعني أن يكون ما يستحق الوضع موضوعاً وما يستحق الحمل محمولاً أو لا تكون الهيئة مأخوذة كما يجب ، وذلك بأن يعكس الترتيب في التركيب .

فإن كان الأول فلا غلط من جهة القضية ، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط ، ويسمى إيهام العكس وأخذ اللازم وأخذ اللاحق .

ومثاله في العقلیات: قول مَنْ يرى أن هيولى الجسم هي مكانه : فإن الهيولى قابل لتعاقب الأجسام عليه ، وكل قابل لتعاقب الأجسام عليه فهو مكان ، فالهيولى مكان . والغلط في الكبرى ، فإن الحق العكس ، وهو أن المكان قابل لتعاقب الأجسام عليه ، وذلك لا ينعكس كلياً .

ومثاله في الفقييات: قول مَنْ يرى أن العارية في ضمان المستعير مطلقاً : إن المستعير / له الخراج في زمن العارية ، وكلُّ مَنْ له الخراج فعليه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الخراج بالضمان)) ، فينتج أن المستعير عليه الضمان .

فيقول الخصم : الصحيح الذي يقتضيه الحديث أنَّ من عليه الضمان فله الخراج ، وهي قضية كلية موجبة لا تنعكس على نفسها .

[سوء اعتبار الحمل]

فإن كانت القضية مشتملةً على الجزأين كما يجب ، وعلى الهيئة كما يجب ، نظرنا بالنسبة الحكمية ، فإن كانت مأخوذة كما يجب كيفاً وجهةً فلا غلط في القضية وإن لم توجد كما يجب فهو مثار الغلط ، ويسمى سوء اعتبار الحمل ، ويقال له أيضاً: إغفال توابع الحمل .
ومثاله قول القائل: لو كان الجسم ينقسم إلى ما لانهاية له لكان مركباً مما لانهاية له ،
والتالي باطل فالمقدم مثله .

فيقول الخصم : إنما تصح الملازمة إذا كان المقدم قضية فعلية ، والصحيح فيه الإمكان لا الفعل .

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: نكاح الأمة مرق للولد ، وكل مرق للولد حرام ، فنكاح الأمة حرام .

فيقول الخصم : الصغرى ممكنة لا مطلقةً ، فالموضوع في الكبرى إن أخذ ممكناً منعناها ، وإن أخذ بالفعل لم يتحد الوسط ، ولو سلّم إنتاجه فالنتيجة ممكنةٌ وذلك لا ننكره .

ومثاله أيضاً: نكاح المريض مبطل حق الورثة ، وكل ما هو مبطلٌ / لحق الورثة ممنوع ، فنكاح المريض ممنوع .

فيقول المخالف كما تقدم .

فهذه جملة مثرات الغلط في القضية الواحدة ، وهو التأليف الجزئي ، وهو التأليف الأول في القياس .

[الغلط في التأليف القياسي]

وأما التأليف الثاني وهو التأليف القياسي فإما أن تكون صورته صورة استقامة أو صورة حُلف .

فإن كان صورة استقامة فيسمى القياس المستقيم .

[وضع ما ليس بعلة علة]

فإما أن يكون بينه وبين المطلوب اتصالاً عقلي ، أعني أن يكون بحيث يستلزم من وضع المقدمات المطلوب ، أو لا يكون بينهما اتصالاً عقلي ، فإن لم يكن فهو مثار الغلط ، ويسمى وضع ما ليس بعلة علة .

وذلك يشمل قسمين : أحدهما أن لا يكون التأليف منتجاً وذلك باختلال شرطٍ من شروط الإنتاج .

ومثاله في العقليات: قول القائل: المكان تتعاقب عليه الأجسام ، والهوى يتعاقب عليه الأجسام ، فالمكان هوى .

فإن هذا من الشكل الثاني من موجبتين ، وقد عُلم أنَّ من الشرط إنتاجه اختلاف المقدمتين في الكيف .

ومثاله في الفقهيّات: قول القائل: الوتر يصلى على الراحلة ، والنفل يصلى على الراحلة ، فالوتر نفل .

فإن كانت المقدمات كاذبة مع فساد الصورة فيسمى عندهم قياس العقم .

القسم الثاني : أن يكون التأليف منتجاً ، لأنه ينتج عين المطلوب ./

ومثاله في العقلیات: قول ابن میندس : كلُّ ما سوى الموجود فهو لا موجود ، وما هو لا موجود فليس بشيء ، فالموجود واحد .

فإن هذا إنما ينتج : إنما سوى الموجود فليس بشيء لأن الموجود واحد .

ومثاله في الفقهیات: قول القائل: النكاح أو البيع وقت النداء إلى الجمعة فاسد ، لأنه شاغل عن الجمعة ، وكل شاغل عن الجمعة فهو حرام ، فالبيع أو النكاح فاسد .

فيقول الخصم: هذا ينتج أنه حرام لا أنه فاسد ، وكونه حراماً ليس هو كونه فاسداً ولا يستلزمه ، ألا ترى أن بيع المُصْرَاة حرام وإن وقع صح ، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار فيه للمبتاع ولم يفسخه ، فقد أنتج الدليل غير المطلوب .

[المصادرة على المطلوب]

وأما إن كان بين التأليف والمطلوب اتصالاً عقلياً ، فإما أن تكون المقدمات أعرف من المطلوب أو لا تكون .

فإن كان الأول فلا خلل ولا غلط ، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط ، ويسمى المصادرة على المطلوب الأول .

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يؤخذ المطلوب بعينه مقدمةً في الدليل .

ومثاله في العقلیات: قول القائل: العلم لا يحدُّ لأنه ضروري ، فإنه لا يحدُّ بنفسه لاستحالة ذلك ، ولا بغيره لأن غير العلم لا يعرف إلا بالعلم ، فهذا قد أخذ المطلوب مقدمةً في دليله بعينه .

ومثاله في الفقهيات : قول القائل: المكروه لا يلزمه الطلاق / لأن المكروه مغلق عليه ،
والمغلق عليه لا يلزمه الطلاق ، فالمكروه لا يلزمه الطلاق .

أما الصغرى فلأن الإكراه والإغلاق لفظان مترادفان عند أرباب اللغة.

وأما الكبرى فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا طلاق في إغلاق)) .

فيقول الخصم: الكبرى التي أخذتها في هذا القياس هي عين المطلوب .

ومن ذلك: قول القائل في بيان أن النوم حدث يوجب الوضوء : قال الله تعالى: ((إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)) ، ومن المعلوم أن الآية لا تؤخذ بظاهرها ، وإلا لزم الوضوء كل
قائم متطهراً أو غير متطهر ، فلا بد من إضمارٍ في الآية .

فإما أن تضم من الأحداث ما ذكر في الآية أو لم يذكر فيها ، ولا يصح إضمار ما دُكر
لما يلزم في ذلك من التكرار ، فتعين أن المضمّر ما لم يذكر ، ولم يبق مما لم يذكر إلا النوم ،
فكأنه قال : إذا قمتم من النوم ، فدلّ أن النوم حدث يوجب الوضوء .

فيقول الخصم : إنما يتعين إضمار النوم بعد تسليم أنه حدث ، فهذه مصادرة .

النوع الثاني : أن يكون المطلوب مساوياً لمقدمة الدليل في الخفاء والمعرفة ، كأخذ أحد
المتضامنين في بيان الآخر .

ومثاله في العقلية: قول القائل: الشمس فوق الزهرة في وضع الأفلاك وهياتها ، والدليل
على ذلك أن الزهرة كاسفة للشمس ، والكاسف تحت / المكسوف ، فالزهرة تحت
الشمس ، وكلما كانت الزهرة تحت الشمس كانت الشمس فوقها ، فالشمس فوق الزهرة .

فيقول الخصم: هذه مصادرة ، فإن كون الزهرة تحت الشمس وكون الشمس فوقها قضيتان
متساويتان في الخفاء .

ومثاله في الفقهيات: النكاحُ أفضلُ من التخلي لنوافل العبادات ، لأنه كلما كانت مصالح التخلي قاصرة عن مصالح النكاح كان التخلي دون النكاح ، لكن المقدم حق ، فالتالي حق .

ثم نقول: كلما كان التخلي دون النكاح كان النكاح فوق التخلي ، لكن المقدم حق فالتالي حق ، ومن المعلوم أن كون التخلي دون النكاح وكون النكاح فوق التخلي سياتي في الظهور والخفاء .

النوع الثالث: أن يكون المطلوب أخفى من المقدمة المذكورة في الدليل .

ومثاله في العقليات: قول القائل: لو كان الجسم مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ لكانت مسافة الحركة مؤلفة منها ، فكان الزمان المساوي للحركة مؤلفاً من آتات بالفعل ، فيلزم تتالي الآتات ، وتتالي الآتات محال .

فيقول الخصم : إنما يستحيل تتالي الآتات ، ويعرف ذلك باستحالة تألف الجسم من أجزاء لا تتجزأ ، فاستحالة الآتات أخفى من المطلوب .

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: لو صح نكاحُ الخيار لما فسخ إذا وقع ، لكنه يفسخ إذا وقع ، فهو ليس بصحيح .

فيقول الخصم: إنما يعلم أنه / يفسخ بعد العلم بعدم صحته ، فكيف يؤخذ في بيانه ؟

ومنه قوله في المدونة : في نكاح الخيار أنه لا يصح لأنهما لو ماتا لم يتوارثا .

[تنبيه وإيقاظ في موضوع المصادرة على المطلوب]

ومما ينبغي أن يتفطن له في هذا الباب أن يكون النصُّ قد وجد في أحد المتضايفين ،
ويكون المطلوب قد ترجح بالمضيف الآخر ، فيذكر المستدل لزوم أحد المتضايفين للآخر
تنبيهاً ، لا أنه مقدمة أجلى من المطلوب .

ومثاله قول القائل: بنت الزنى حرام على الزاني ، لأن بنت الزنى بنت للزاني ، فكانت
حراماً لقوله تعالى: ((وبناتكم)) ثم بين أن بنت الزنى بنت للزاني بأن الزاني أب لها ،
ويستدل بحديث جريح حين قال للولد : من أبوك يا بابوس ، فقال: فلان الراعي .

فدلَّ الحديث على أن الزاني يسمى أباً ، وإذا كان الزاني أباً لبنت الزنى كانت بنت الزنى
بنتاً للزاني وهو المطلوب .

فمثل هذا لا ينبغي أن يعد مصادرة .

هذا كله إذا كان التأليف القياسي تأليف استقامة .

وأما إذا كان التأليف تأليف خلف ، وهو أن تثبت المطلوب باستلزام نقيضه الكذب
والمحال ، فحكمه حكم القياس المستقيم في جميع ما تقدم من ماثرات الغلط .

والمحال الذي ينتجه قياس الخلف بمثابة المطلوب في القياس المستقيم ، فيتحرز فيه من
المصادرة ووضع ما ليس بعلة علة .

وإنما يزيد الخلف على المستقيم بمثار واحد في ماثرات الغلط / وهو إهمال المتقابلات .

وذلك أن قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ، فإن أخذ فيه غير النقيضين
فلا خلل فيه ، وإلا فهو مثار للغلط .

ومثاله في العقلیات : قول القائل: التَّعْيُنُ أمرٌ عَدَمِيٌّ ، لأنه لو كان أمراً ثبوتياً لكان له
تعينٌ آخر ، وهو وجودي ، فيكون له تعين آخر ويتسلسل .

فيقول الخصم: إنما يتم ذلك لو كان هذا المحال لازماً لنفيض مطلوبك ، وإنما مطلوبك أن كل تعين أمر عدمي ، فنقيضها جزئية لا كلية ، وإنما يلزم المحال إذا أخذت كلية .

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: اقتناء أواني الذهب والفضة مباح ، لأنه لو كان حراماً لحرم بيعها ولما صح .

فيقول المخالف: إنما نقيض كونه مباحاً ألا يكون مباحاً لأنه حرام .

[خاتمة وتلخيص]

فهذه مثرات الغلط المعنوية ، وهي على ما ذكرته ثمانية: خمس تتعلق بالقضية ، وثلاث تتعلق بالقياس .

أما التي تتعلق بالقضية فجمع المسائل في مسألة واحدة ، وأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات ، والإطلاق في موضع التقييد ، وإيهام العكس ، وسوء اعتبار الحمل .

والتي تتعلق بالقياس: وضع ما ليس بعلة علة ، والمصادرة على المطلوب ، وإهمال المتقابلات ، ويقال فيه: إهمال شروط التناقض .

لكن أرسطو إمام هذه الصناعة لما ذكر المغالطات اللفظية عددها ستاً كما عددناها ، ولما ذكر المغالطات المعنوية عددها سبعمائة ، وأسقط سوء اعتبار الحمل / ولعله رآه راجعاً إلى الإطلاق والتقييد ، لأنه يأخذ اعتبارات الحمل قيوداً في المحمول .

وأما أبو نصر فذكر السبع التي ذكرها أرسطو وزاد عليها موضع النقلة والإبدال ، وهو أن ينتقل الذهن من الشيء إلى ما يقوم مقامه غلطاً ، وهما يفترقان في الخواص واللزوم والمقارنات والخيالات ، وقد ينتقل إلى الشبيه كما يظن بالهواء أنه الخلاء ، وإلى اللازم كما ينتقل من تناهي الأجسام إلى شكلها وإلى المقابل كما ينتقل من أحد المتقابلين إلى الآخر .

وأما الخيالات فإنها تثير الغلط كثيراً من قبل أن كثيراً من المعقولات لا تستقر في العقل إلا مقارنة بخيالات جسمانية ، فيعسر على العقل تجريد صورها الخاصة من الخيال ، مثل تصورنا ما قبل العالم بأنه امتداد زماني وخارج العالم بأنه خلاء أو ملاء ، ومن هنا ظن بعضهم أن الأشعة والظلمات والظلال أجسام .

وأنت تعلم إذا تأملت هذا الموضوع ، أعني موضع النقلة والإبدال ، أنه راجع إلى ما بالعرض ، ولذلك قال أبو علي في الشفاء حين عد هذه المواضع: انظروا معشر المتعلمين إلى هذا الرجل العظيم ، يعني أرسطو ، وتأملوا هل زاد أحد بعده في هذه المواضع ما يستحق الزيادة وبيننا وبينه المدة التي هي قريب من / ألف وثلاثمائة سنة .

وكان شيخنا أبو عبد الله الأبلي يقول : إن أبا علي إنما عرض بأبي نصر الفارابي حين زاد بزعمه موضع النقلة المذكور .

وأقول : أما نحن فقد نبهنا على مواضع الغلط محصورة بالطريق الصناعي ، ممثلة تمثيلاً بتقريب يؤيد الفهم .

فهذه نبذة إن أنت حققتها سهل عليك الوقوف على مثارات الغلط في الأدلة العقلية والفقهيّة عند الاستقراء .

والله ولي التوفيق والعصمة

وصلّى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة

وآله وصحبه خير الأمة وسلم تسليماً .